كحمزة وعمار وطلحة وعبيده وعتبة وقال عليه السلام
انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا
اسمائكم وعندنا اسم يكره فيستحب تبديله بدليل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزكى نفسها فسماها زينب
وكذلك ورد نهي في اسم افلح ونافع ويسار وبركة لانه
قد يقال بركة ثم يقال لا الرابع العقيقة عن الذكر
بشاتين وعن الانثى بشاه ولا باس بالشاه ذكرا كان
او انثى روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في الغلام ان يعق بشاتين وعن الانثى
بشاه وروي ان عق عن الحسن بشاه وهذا رخصة
في الاقتصار على واحدة وقال عليه السلام مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن
السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فقد ورد فيه خبر وروي ان صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
رضي الله عنها يوم سابع الحسين ان تحلق شعره وتتصدق
بوزن شعره فضة قالت عايشة رضي الله عنها لا يكسر
للعقيقة عظم الخامس ان يحنكه بتمر او حلاوة وروي
عن اسما انها قالت ولدت عبد الله ابن الزبير بقبا
ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في

جزء

حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل
في فمه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له
وبارك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به
فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا
يولد لكم الثاني عشر في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه
ابغض المباحات الى الله سبحانه وانما يكون مباحا اذا
لم يكن فيه ايذاء بالباطل وبهما طلقها فقد اذاها ولا يباح
ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانبه
قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها ابوه فليطلقها قال
ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها
ويامرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عم طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد
مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد ومهما اذت
زوجها وبذت على اهله فهي جانية مهما كانت سيئة
الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة وهذا اريد به في العدة
ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج
فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ اكثر

Copyright © King Saud University